PERMANENT MISSION OF THE KINGDOM
OF SAUDI ARABIA TO THE UNITED NATIONS
NEW YORK

بسم الله الرحمن الرحيم

الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

LA/23-290

The Permanent Mission of the Kingdom of Saudi Arabia to the United Nations presents its compliments to the Office of Legal Affairs of the United Nations, and has the honor to refer to the following:

In reference to the Note Verbale no. (LA/COD/59/1) dated 9 December 2022 regarding the request to submit before 28 April 2023, information and observations on the scope and application of universal jurisdiction, including where appropriate, information on the relevant applicable international treaties and on their national legal rules and judicial practice. The Permanent Mission of Saudi Arabia has the honor to forward the attached information on the application of universal jurisdiction.

The Permanent Mission of the Kingdom of Saudi Arabia to the United Nations avails itself of this opportunity to the Office of Legal Affairs of the United Nations the assurances of its highest consideration.

New York – 28 March 2023

The Office of Legal Affairs

United Nations- New York

قائمة بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة
وتتضمن نصوصاً تمثل تطبيقاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية

م.	اسم الاتفاقية	أداة التصديق وتاريخها	النص
١	الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب	المرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤١٩/٦/١٠هـ	المادة (الرابعة عشرة): أ- إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة ان تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.
٢	الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن	المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤١٠/٧/١٥هـ	المادة (الثامنة): ١- على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوبة إليه الجريمة، إذا لم تقم بتسليمه، أن تعرض الأمر دون استثناء كائناً ما كان، وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في اقليمها، على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة عن طريق إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أية جريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة. ٢- تضمن المعاملة العادلة لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١، في جميع مراحل تلك الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يكون موجوداً في إقليمها.

٣	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.	المرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤١٨/٤/٤هـ	المادة (٧): ١.تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتوخاها المادة ٥، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه. ٢.تتخذ هذه السلطات قراراها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥. ٣ .تكفل المعاملة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤.
٤	اتفاقيات جنيف الأربع، المعقودة عام ١٩٤٩م، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٤) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ ١٤٠٧/٥/٢٦هـ	(اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان) المادة (٤٩): تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

			على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية. وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩. المادة (٥٠): المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الاضطرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية. (<u>اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار</u>) المادة (٥٠): تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، ووفقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

			على كل طرف متعاقد أن يتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية. وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩. المادة (٥١): المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعمل الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفيه. (<u>اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب</u>) المادة (١٤٦): تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

			على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية. وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩. المادة (١٤٧): المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.
٥	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٤هـ	المادة (١٥) الولاية القضائية: ١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة بموجب المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية في الحالات التالية: (أ) عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف. (ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم. ٢- رهناً بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضاً سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية: (أ) عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

			(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛ أو (ج) عندما يكون الجرم: ١. واحداً من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية، ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛ ٢. واحداً من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ (ب) ٢ من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جرم مقرر وفقاً للفقرة ١ (أ) ١ أو٢ أو(ب) ١ من المادة ٦ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها. ٣- لأغراض الفقرة ١٠ من المادة ١٦ من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها. ٤- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضاً ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه. ٥- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقاً أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائياً بشأن السلوك ذاته، يتعين على السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذ من تدابير. ٦- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقاً لقانونها

			الداخلي.
٦	الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب	المرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٧/١٨هـ	المادة (٧) ١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت: (أ) في إقليم الدولة؛ أو (ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو (ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة. ٢- يجوز أيضاً لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية: (أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢ الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها؛ أو (ب) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها، بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو (ج) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛ (د) إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو (هـ) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة. ٣- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقاً للفقرة ٢، وفي حالة أي تغيير، تقوم الدولة الطرف المعنية

			بإخطار الأمين العام بذلك على الفور. ٤- تتخذ كل دولة طرف أيضاً التدابير الازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجوداً في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين ١ أو ٢. ٥- عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية. ٦- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي، دون إخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي.
٧	اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب	المرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢هـ	المادة (٣١) يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعتمد ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون المتهم موجودًا في إقليمها، أو أن تسلمه لدولة أخرى متعاقدة طلبت ذلك. المادة (٣٢) إذا تم إخطار أي دولة متعاقدة لها ولاية قضائية على إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو علمت بطريقة أخرى أن دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة الأخرى تجري تحقيقاً أو تتخذ إجراء قضائياً بشأن ذات الأفعال، فيتعين على السلطات المختصة في تلك الدول التنسيق بشأن ما يجب اتخاذه من إجراءات.
٨	الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل	المرسوم الملكي رقم (م/٧٦) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٤هـ	المادة (٧) ١- لدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد أن شخصاً ما ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو يدعى أنه ارتكبها قد يكون موجوداً في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف ما يلزم من تدابير طبقاً لقانونها الداخلي

			للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات. ٢- تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها موجوداً في إقليمها، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقاً لقانونها الداخلي، كي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض الحاكمة أو التسليم. ٣- يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢: (أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إلى رعويتها أو التي يحق لها، بخلاف ذلك، حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة إذا كان عديم الجنسية؛ (ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛ (ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). ٤- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقًا لقوانين و أنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماماً المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣. ٥- لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و٤ بما لأي دولة طرف تدعي وجود حق لها في الولاية القضائية، وفقًا للفقرة الفرعية ١ (ج) أو٢ (ج) من المادة ٦، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه الجريمة وزيارته. ٦- متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملاً بهذه المادة، عليها أن تخطر على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقًا للفقرتين ١ و٢ من المادة ٦، و أية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذه الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعتزم

			ممارسة الولاية القضائية.
٩	الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي	المرسوم الملكي رقم (م/٨٩) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٣هـ	المادة (٩) ١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ عندما: (أ) ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛ أو (ب) ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة او طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو (ج) يرتكب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة. ٢- يجوز أيضاً للدولة الطرف أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل عندما: (أ) ترتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو (ب) ترتكب الجريمة ضد مرفق عام أو حكومي تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو (ج) يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو (د) ترتكب الجريمة في محاولة لإرغام تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو (هـ) ترتكب الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة. ٣- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي أقامتها بموجب قانونها الوطني وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حالة حدوث أي تغيير، تخطر الدولة الطرف المعنية الأمين العام بذلك على الفور. ٤- تتخذ دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعي ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة. ٥- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقيمها دولة طرف وفقاً

			لقانونها الوطني.
١٠	الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ	المادة الثانية عشر: الولاية القضائية تتخذ كل دولة طرف، وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لكي تخضع لولايتها القضائية جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو الاشتراك فيها أو التحريض عليها أو المحاولة أو الشروع في ارتكابها وذلك: - عندما ترتكب هذه الأفعال خارج إقليمها إضرارًا بمصالحها. - عندما يكون الجاني موجوداً على إقليمها ولا تقوم بتسليمه لكونه أحد مواطنيها.
١١	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	المرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١١هـ	المادة ٤٢ – الولاية القضائية ١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقًا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين: (أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو (ب) عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم. ٢- رهنًا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضًا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية: (أ) عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ أو (ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛ أو (ت) عندما يكون الجرم واحداً من الأفعال المجرمة وفقًا للفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقًا للفقرة ١ (أ) '١' أو '٢' أو (ب) '١' من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها؛ أو (ث) عندما يرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.

			٣- لأغراض المادة ٤٤ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها. ٤- يجوز لكل دولة طرف أيضًا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه. ٥- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقيًا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيًا بشان السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات. ٦- دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقًا لقانونها الداخلي.
١٢	الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد	المرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣هـ	المادة التاسعة: الولاية القضائية: ١- تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للولاية القضائية للدولة الطرف في أي من الأحوال التالية إذا: أ/ ارتكب الجرم أو أي فعل من أفعال ركنه المادي في إقليم الدولة الطرف المعنية. ب/ ارتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجرم. ج/ ارتكب الجرم ضد مصلحة الدولة الطرف أو أحد مواطنيها أو أحد المقيمين فيها. د/ ارتكب الجرم أحد مواطني الدولة الطرف أو أحد المقيمين فيها إقامة اعتيادية أو شخص عدمي الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها. هـ/ كان الجرم أحد الأفعال المجرمة بموجب المادة (الرابعة/ ح) من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل جرم داخل

			إقليمها. و/ كان المتهم مواطنًا موجوداً في إقليم الدولة الطرف والا تقوم بتسليمه. ٢- تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابري لإخضاع الأفعال المجرمة وفقًا الاتفاقية لواليتها القضائية عندما يكون مرتكب هذه الأفعال موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه. ٣- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى هذه المادة أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دولة أو دول أطراف أخرى تجري تحقيقًا أو ملاحقة أو تتخذ إجراءً قضائيًا بشأن السلوك ذاته وجب على السلطات المعنية في تلك الدولة أو الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء على تنسيق ما تتخذه من إجراءات.
١٣	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤١٠/٧/١٥هـ	المادة ٤: الاختصاص القضائي ١- كل طرف: (أ) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣، عندما: ١/ ترتكب الجريمة في إقليمه؛ ٢/ ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة؛ (ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣، عندما: ١/ يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل اقامته المعتاد في إقليمه؛ ٢/ ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف إذنا باتخاذ الاجراءات الملائمة بشأنها عملا بأحكام المادة ١٧، شريطة ألا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين ٤ و٩ من تلك المادة؛ ٣/ تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) '٤' من الفقرة ١ من المادة ٣، وترتكب خارج

			إقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ داخل إقليمه. ٢- كل طرف: (أ) يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر على أساس: ١/ أن الجريمة ارتكبت في إقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة؛ ٢/ أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه؛ (ب) يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر. ٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة اي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقًا لقانونه الداخلي.
١٤	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الاباحية	مرسوم ملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٨هـ	المادة ٤ ١- تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة. ٢- يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التالي ذكرها: (أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛ (ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة. ٣- تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم

			موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها. ٤- لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.
١٥	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (المشار لها أعلاه في الجدول الصف ٥)	مرسوم ملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ	المادة ٥: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ١- هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية. المادة ٤: نطاق الانطباق ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٢ من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.
١٦	اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ومعاقبة مرتكبيها	مرسوم ملكي رقم (م/٧٤) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢١هـ	المادة الثالثة ١- تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما قد يلزم من التدابير لتقرير ولايتها على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الأحوال التالية: (أ) متى ارتكبت الجريمة في إقليم هذ الدولة أو على ظهر سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛ (ب) متى كان المظنون بارتكابه الفعل الجرمي أحد رعايا هذه الدولة؛ (ج) متى ارتكبت الجريمة ضد شخص يتمتع بحماية دولية بالمعنى الوارد في المادة ١ ويكون له هذا المركز بحكم وظائف يمارسها باسم هذه الدولة. ٢- كذلك تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما قد يلزم من التدابير لإخضاع هذه الجرائم لولايتها إذا كان المظنون بارتكابه الفعل الجرمي موجودا في إقليمها وإذا لم تقم، وفقا للمادة ٨، بتسليمه إلى أية دولة من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة. ٣- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقًا للقانون الداخلي.
١٧	اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	مرسوم ملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٦هـ	المادة ٧: الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية القضائية ١- لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى في ما يتعلق بأي مسألة أو قضية إذا

			كانت قد و افقت صراحة على أن تمارس المحكمة ولايتها في ما يتعلق بتلك المسألة أو القضية إما: (أ) باتفاق دولي؛ (ب) أو في عقد مكتوب؛ (ج) أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية في دعوى محددة. ٢- لا تعتبر مو افقة دولة ما على تطبيق قانون دولة أخرى قبولا منها لممارسة محاكم تلك الدولة الأخرى لولايتها.
١٨	الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	مرسوم ملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ	المادة ٣٩: الولاية القضائية بملاحقة الجر ائم المشمولة بهذه الاتفاقية ١- تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاص سلطاتها وأجهزتها القضائية بملاحقة وبالنظر في الجر ائم المشمولة بهذه الاتفاقية في الحالات الآتية: أ- عندما تقع الجريمة كلها أو أحد عناصرها في إقليم الدولة، أو حينما يتم الإعداد أو التخطيط أو الشروع بالجريمة أو تتحقق إحدى صور المساهمة فيها في هذا الإقليم، أو حينما تمتد آثار الجريمة إليه. ب- عندما ترتكب الجريمة على النحو السابق ذكره في الفقرة السابقة على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة في سجلات الدولة. ج- عندما تقع الجريمة من قبل أو ضد أحد مواطني الدولة. د- إذا وجد فاعل الجريمة أو الشريك أو المساهم في ارتكابها في إقليم الدولة سواء كان يقيم فيها على نحو معتاد أم عابر. هـ- إذا كانت الجريمة تمثل اعتداء على أحد المصالح العليا للدولة. ٢- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي.
١٩	الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤١٦/٨/١٨هـ	المادة ٤: الاختصاص القضائي ١- كل طرف: (أ) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجر ائم، التي يكون قد قررها وفقا للفقرة (١) من المادة (٢) عندما: ١/ ترتكب الجريمة في إقليمه. ٢/ ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه، أو طائرة مسجلة بمقتضى قو انينه وقت ارتكاب الجريمة. (ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه

			القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة (١) من المادة (٢) عندما: ١/ يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمه. ٢/ ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف من الدولة التي ترفع السفينة علمها إذنا باعتلائها وتفتيشها، و اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة، في حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وذلك في إطار الاتفاقات أو الترتيبات المعقودة بين الدولتين. ٣/ تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) (٣) من الفقرة (١) من المادة (٢)، وترتكب خارج إقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢) داخل إقليمه. ٢- كل طرف: (أ) يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير، لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة (١) من المادة (٢) عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل إقليمه، ويرفض تسليمه، بعد تلقيه طلب الاسترداد إلى طرف آخر على أساس: ١/ أن الجريمة ارتكبت في إقليمه، أو على متن سفينة ترفع علمه، أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة. ٢/ أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه. (ب) يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير، لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة (١) من المادة (٢)، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمه ويرفض تسليمه إلى طرف آخر. ٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف، وفقا لقانونه الداخلي.
٢٠	اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	الإرادة السنية رقم (٣٣/٢/٥/٥١٣٠) وتاريخ ١٣٦٩/٦/١٩هـ	المادة الخامسة يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلٌ طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية

			اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة. المادة السادسة يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها. المادة السابعة لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.
٢١	اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكوليه الأول والثاني	المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٠/٩/١هـ المرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٤٢٨/٣/١٥هـ	المسؤولية الجنائية والولاية القضائية يتحتم على الدول الأطراف اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية وتوقيع جزارات جنائية عليهم (المادة ٢٨ من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية). ويتعين على الدول الأطراف في البروتوكول الثاني اعتبار الأفعال التالية جرائم بموجب قانونها الوطني (المادة ١٥ من البروتوكول الثاني): (١) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم؛ (٢) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري؛ (٣) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية؛ (٤) استهداف ممتلكات ثقافية محمية بالهجوم؛ (٥) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية. ويتعين على كل دولة طرف أن تتحقق من أن قانونها يقر الولاية القضائية عندما ترتَكب الجريمة على أراضيها وعندما يكون المجرم المزعوم مواطنا لتلك الدولة. أما بالنسبة للجرائم الثلاثة الأولى فيتعين على كل دولة طرف أيضا أن تقر الولاية القضائية عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها (المادة ١٦ من البروتوكول الثاني).
٢٢	الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال	المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ	الفصل الثاني: الاختصاص القضائي

	الأخرى المرتكبة على متن طائرة (اتفاقية طوكيو)	١٣٨٦/٨/٢٢هـ	المادة ٣ تختص دولة تسجيل الطائرة بممارسة الولاية القضائية على الجرائم والأفعال المرتكبة على متنها. تتخذ كل دولة طرف الإجراءات التي قد تكون ضرورية لتأكيد اختصاصها كدولة تسجيل الجرائم المرتكبة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة. لا تستبعد هذه الاتفاقية أي ولاية جنائية تمارس وفقًا للقانون الوطني. المادة ٤ لا يجوز لدولة طرف ليست دولة التسجيل أن تتدخل في طائرة أثناء طيرانها من أجل ممارسة اختصاصها الجنائي على جريمة ارتكبت على متنها إلا في الحالات التالية: - تأثر أراضي الدولة بتلك الجريمة؛ - ارتكبت الجريمة من قبل أو ضد أحد رعايا تلك الدولة أو المقيمين الدائمين فيها؛ - إذا كانت الجريمة ضد أمن تلك الدولة؛ - تتكون الجريمة من خرق أي قواعد أو لوائح تتعلق بالرحلة أو المناورة للطائرة المعمول بها في تلك الدولة؛ - ممارسة الولاية القضائية ضرورية لضمان احترام أي التزام لهذه الدولة بموجب اتفاق دولي متعدد الأطراف.
٢٣	اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وبروتوكولها المكمل (بكني)	المرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٤/٣/٢٢هـ المرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٥هـ	المادة ٤ تتخذ كل دولة طرف التدابير التي قد تكون ضرورية لتأكيد ولايتها القضائية على الجريمة وأي عمل عنيف آخر ضد الركاب أو الطاقم يرتكب من قبل الجاني المزعوم فيما يتعلق بالجريمة، في الحالات التالية: - عند ارتكاب الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة؛ - عندما تهبط الطائرة التي ارتُكبت الجريمة على متنها في أراضيها ولا يزال الجاني المزعوم على متنها؛ - عندما تُرتكب الجريمة على متن طائرة مستأجرة بدون طاقم إلى مستأجر يوجد مكان عمله الرئيسي أو، إذا لم يكن للمستأجر مكان عمل كهذا، محل إقامته الدائم في تلك الدولة. وبالمثل، تتخذ كل دولة طرف التدابير التي قد تكون ضرورية لتأسيس ولايتها القضائية على الجريمة في الحالة التي يكون فيها الجاني المزعوم موجودًا في

			أراضيها ولا تقوم بتسليمه وفقًا للمادة ٨ إلى أي من الدول المذكورة في الفقرة ١ في هذه المادة. لا تستبعد هذه الاتفاقية أي ولاية جنائية تمارس وفقًا للقانون الوطني.
٢٤	الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال)	المرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٤/٣/٢٢هـ	المادة ٥ ١ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد ولايتها القضائية على الجرائم في الحالات التالية: (أ) عندما تُرتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛ (ب) عندما تُرتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة؛ (ج) عندما تهبط الطائرة التي ارتُكبت الجريمة على متنها في إقليمها ولا يزال الجاني المزعوم على متنها؛ (د) عندما تُرتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مستأجرة بدون طاقم إلى مستأجر يوجد مكان عمله الرئيسي أو، إذا لم يكن للمستأجر مكان عمل من هذا القبيل، مقر إقامته الدائم في تلك الدولة. ٢ .تتخذ كل دولة طرف بالمثل التدابير التي قد تكون ضرورية لتأسيس ولايتها القضائية على الجرائم المذكورة في المادة ١، الفقرة ١ (أ) و(ب) و(ج)، وفي المادة ١، الفقرة ٢، على النحو التالي: بقدر ما تتعلق هذه الفقرة بتلك الجرائم، في الحالة التي يكون فيها الجاني المزعوم موجودًا في أراضيها ولا تقوم بتسليمه وفقًا للمادة ٨ إلى أي من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة. ٣ .لا تستبعد هذه الاتفاقية أي ولاية جنائية تمارس وفقاً للقانون الوطني. المادة ٦ ١ .عند الاقتناع بأن الظروف تبرر ذلك، يجب على أي دولة طرف يوجد في أراضيها وجود الجاني أو الجاني المزعوم، احتجازه أو اتخاذ تدابير أخرى لضمان وجوده. يجب أن يكون الاحتجاز والتدابير الأخرى على النحو المنصوص عليه في قانون تلك الدولة، ولكن لا يجوز استمرارها إلا للمدة اللازمة لإتاحة أي إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم المجرمين. ٢ .تقوم هذه الدولة على الفور بإجراء تحقيق أولي في الوقائع. ٣ .يجب مساعدة أي شخص محتجز بموجب الفقرة ١ من هذه المادة في الاتصال فوراً بأقرب ممثل مناسب للدولة التي يحمل جنسيتها. ٤ .عندما تقوم دولة ما، عملاً بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، فعليها على الفور إخطار الدول المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٥، ودولة جنسية الشخص

			المحتجز، وأي دولة أخرى إذا رأت ذلك صائبًا، وأي من الدول المهتمة بحقيقة أن هذا الشخص محتجز والظروف التي تبرر احتجازه. يجب على الدولة التي تجري التحقيق الأولي المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة إبلاغ النتائج التي توصلت إليها على الفور إلى الدول المذكورة، كما يجب أن توضح ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية. المادة ٧ تلتزم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها، إذا لم تقم بتسليمه، دون استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضيها أم لا، بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة من أجل الغرض من المقاضاة. تتخذ تلك السلطات قرارها بنفس الطريقة كما في حالة أي جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة.
٢٥	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية	المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ	المادة ٦ ١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣ عند ارتكاب الجرم: (أ) ضد سفينة ترفع علمها عند ارتكاب الجرم أو على ظهر تلك السفينة؛ (ب) في أراضي تلك الدولة، بما في ذلك مياهها الاقليمية؛ (ج) من قبل احد مواطنيها. ٢- كما يمكن للدولة أن تفرض ولايتها على مثل هذا الجرم في الحالات التالية: (أ) عند ارتباك الجرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقره المعتاد في تلك الدولة؛ (ب) عند تعرض احد مواطني الدولة أثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الاصابة بجراح أو القتل؛ (ج) عند ارتكاب الجرم في محاولة لإجبار الدولة على القيام بعمل من الاعمال أو الامتناع عن القيام به. ٣- تقوم أية دولة طرف تفرض الولاية المشار اليها في الفقرة ٢ بإخطار الامين العام للمنظمة البحرية الدولية بذلك. وإذا ما الغت هذه الدولة فيما بعد ولايتها فإن عليها أن تخطر الامين العام بهذا الالغاء. ٤- تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على

			الافعال الجرمية المحددة في المادة ٣ في الحالات التي يكون فيها الظنين موجوداً في أراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الاطراف التي فرضت ولايتها طبقاً للفقرتين ١ و٢ من هذه المادة. ٥- لا تستبعد هذه الاتفاقية فرض أية ولاية جنائية بموجب القوانين الوطنية. المادة ٧ ١- تقوم أية دولة طرف يكون الفاعل أو المتهم في أراضيها، وطبقاً لقوانينها، باعتقاله أو باتخاذ تدابير أخرى تكفل وجوده أثناء الفترة اللازمة للقيام بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم، وذلك عند اقتناعها بأن الظروف تستدعي هذا. ٢- تقوم هذه الدولة على الفور بإجراء تحقيق أولي في الوقائع طبقاً لتشريعاتها. -3يحق لأي شخص تتخذ ضده الاجراءات المشار إليها في الفقرة ١ ما يلي: (أ) الاتصال دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إليها أو التي يحق لها إجراء مثل هذا الاتصال، وإذا كان دون جنسية فبممثل الدولة التي يتخذ من أراضيها مقراً معتاداً له؛ (ب) تلقي زيارة من ممثل تلك الدولة. -4تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ بشكل يتماشى مع القوانين واللوائح في الدولة التي يوجد الفاعل أو الظنين في أراضيها، شريطة أن تتيح تلك القوانين واللوائح تحقيق الغايات التي تهدف اليها الحقوق الممنوحة في ظل الفقرة ٣ على الوجه الامثل. -5عندما تقوم دولة طرف، طبقاً لهذه المادة، باعتقال شخص ما، فإن عليها أن تبلغ على الفور الدول التي فرضت ولايتها حسب الفقرة ١ من المادة ٧، إلى جانب أية دولة معنية أخرى، إذا استصوبت ذلك، بأن مثل هذا الشخص قيد الاعتقال وبالظروف التي تستدعي احتجازه. وينبغي على الدولة الطرف التي تقوم بالتحقيق الأولي المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تقوم على الفور بإرسال ما تخلص إليه من نتائج الى الدول المذكورة وأن توضح ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية.

٢٦	اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٩/٧/١٢هـ	المادة ٨ ١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتثبت ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٧ في الحالات التالية: (أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة؛ (ب) عندما يكون المنسوب إليه الجريمة من رعايا تلك الدولة. ٢- وبالمثل تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتثبت ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تسلمه، عملاً بالمادة ١١، إلى أي من الدول المذكورة في الفقرة ١. ٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية أية ولاية جنائية تمارس وفقاً للقانون الوطني. ٤- وبالإضافة إلى الدول المذكورة في الفقرتين ١ و٢، يجوز لكل دولة طرف، تمشياً مع القانون الدولي، أن تثبت ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٧ عندما تكون مشتركة في نقل نووي بوصفها دولة مصدّرة أو مستوردة. المادة ٩ تتخذ الدولة الطرف التي يكون المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمها، عندما تقتنع بأن الظروف تقتضي ذلك، الإجراءات المناسبة بموجب قانونها الوطني، بما في ذلك الاحتجاز، لكي تضمن وجوده لغرض المقاضاة أو التسليم، ويتم إخطار الدول المطلوب منها أن تثبت ولايتها عملاً بالمادة ٨، وعند الاقتضاء، جميع الدول المعنية الأخرى، دون تأخيره بالتدابير المتخذة عملاً بهذه المادة. المادة ١٠ على كل دولة طرف يكون المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمها، إذا لم تعمد إلى تسليمه، أن تقوم دون أي استثناء ودون أي تأخير لا مبرر له، بتقديم قضيته إلى سلطاتها بغرض مقاضاته عن طريق دعوى ترفع وفقاً لقوانين تلك الدولة. المادة ١١ ١- تعتبر الجرائم الواردة في المادة ٧ في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم

			في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين للدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف أن تدرج تلك الجرائم بوصفها جرائم يخضع مرتكبوها للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بينها في المستقبل. ٢- إذا تلقت دولة طرف تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة طلباً للتسليم من دولة طرف أخرى، ولم تكن بينهما معاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها، حسب اختيارها، أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويكون التسليم خاضعاً للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم. ٣- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعترف بهذه الجرائم بوصفها جرائم تعرض مرتكبيها للتسليم فيما بينها رهناً بمراعاة الشروط التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم. ٤- تعامل كل جريمة من هذه الجرائم، لغرض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو كانت قد ارتكبت، لا في مكان وقوعها فحسب بل وفي أقاليم الدول الأطراف المطلوب منها أن تثبت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨.
٢٧	الاتفاقية الدولية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	المرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢هـ	المادة ١٠: إقامة الولاية ١- تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة ٩ في الحالات التالية: (أ) متى ارتكبت الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛ (ب) متى كان المدعى ارتكابه الجريمة أحد رعايا تلك الدولة. ٢- للدولة الطرف أن تقيم أيضاً ولايتها على أي من تلك الجرائم في حالة ارتكابها: (أ) من جانب شخص عديم الجنسية يقع محل إقامته المعتاد في تلك الدولة؛ (ب) أو فيما يتعلق بأحد رعايا تلك الدولة؛ (ج) أو في محاولة لإجبار تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

			٣- تقوم أي دولة طرف تقيم الولاية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. وإذا قامت تلك الدولة بإلغاء ولايتها فيما بعد، فعليها إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. ٤- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة ٩ إذا كان المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها ولم تقم بتسليمه، عملاً بالمادة ١٥، إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها وفقاً للفقرة ١ أو ٢. ٥- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقاً للقانون الوطني.
٢٨	نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله	المرسوم ملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ	المادة الثالثة: استثناءً من مبدأ الإقليمية، يسري النظام على كل شخص سعوديًّا كان أم أجنبيًّا ارتكب -خارج المملكة- جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو ساهم فيها، أو شارك فيها، ولم يحاكم عليها؛ إذا كانت تهدف إلى أيّ مما يأتي: -1تغيير نظام الحكم في المملكة. -2تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه. -3حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه. -4الاعتداء على السعوديين في الخارج. -5الإضرار بالأملاك العامة للدولة وممثلياتها في الخارج بما في ذلك السفارات وغيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها. -6القيام بعمل إرهابي على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى المملكة أو تحمل علمها. -7المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها، أو أمنها الوطني.